

**كتاب دوري رقم (ع) لسنة ٢٠١٩
بشأن**

الاجراءات المتبعة بشأن تحصيل الاشتراكات المستحقة على العاملين لدى الغير وفقاً لأحكام قانون

التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩، والذي يعمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١:

وحيث ينص البند ٨ من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أن:

" ٨- أجر الاشتراك: المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها

بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.

وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:

١- الأجر الوظيفي.

٢- الأجر الأساسي.

٣- الأجر المكمل.

٤- الحوافز.

٥- العمولات.

٦- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية

محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

ب. أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

ج. أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها

عليهم.

٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:

أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

ب. بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

ج. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

٨- الأجور الإضافية.

٩- التعويض عن الجهود غير العادية.

١٠- إعانة غلاء المعيشة.

١١- العلاوات الاجتماعية.

١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية.

١٣- المنح الجماعية.

١٤- المكافآت الجماعية.

١٥- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٦- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

كما ينص البند أولاً من المادة (٢) من ذات القانون على أن:

"تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً: العاملين لدى الغير:

١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات

الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

٣- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

٤- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البنود (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن:

"تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للفئات المشار إليها بالمادة (٢) من

هذا القانون وفقاً لما يأتي:

١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً:

أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٣ ٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩ ٪) من أجره شهرياً.

وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على أن:

"يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

- ١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر الاشتراك شهرياً.
 - ٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.
- وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.
- وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد."

وتنص المادة (٤٦) من ذات القانون على أن:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

- ١- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١ ٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.
- ٢- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٠,٥ ٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة، ويتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى (١ ٪) تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة

الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

٣- ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

وبعضى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (٤،٣،٢،١) من المادة (٤٥) من هذا القانون إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

ونصص المادة (٧٠) من ذات القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة

٢٠١٨، يمول تأمين المرض مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل:

أ- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

(١) (٣٪) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (٢، ١) من البند (أولاً) من المادة

(٢) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء

تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

(٢) (٣،٢٥٪) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (٣، ٤، ٥) من البند أولاً

من المادة (٢) من هذا القانون.

ب- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

١- (١٪) من الأجور بالنسبة للعاملين.

٢- (٤٪) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها

بالبندين ثانياً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.

٣- (١٪) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية

الطبية الواردة في هذا الباب.

٤- (٢٪) من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

وتوزع نسب اشتراكات تأمين المرض وفقاً للآتي:

- (٤٪) للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.
- (٢٥،٠٪) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (٣، ٤، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١٪) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (٢٥،٠٪) من أجور المؤمن عليهم.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

وتنص المادة (٨٥) من ذات القانون على أنه:

"تري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (٢، ٣) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال الترحيل والعمال الموسميون وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد.

ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الشيخوخة."

وتنص المادة (٨٦) من ذات القانون على أنه:

"يمول تأمين البطالة مما يأتي:

- ١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.
- ٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين."

ونص الفقرة الأخيرة من المادة (١١٥) من ذات القانون على أنه:

" ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً و تستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهى فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي."

مما سبق فإنه يتعين علي جميع الوحدات الإدارية مراعاة ما يلي:

١. الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩ من فئة العاملين لدى الغير ما يلي:

أ- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات.

ب- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

ج- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

د- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

هـ- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (ج).

ويشترط في البنود (ج، د، هـ) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

٢. يتحدد أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها في البند (١) وفقاً لما يلي:

المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ،
وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتي:

أ- الأجر الوظيفي.

ب- الأجر الأساسي.

ج- الأجر المكمل.

د- الحوافز.

هـ- العمولات.

و- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

(١) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

(٢) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

(٣) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

ز- البدلات، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:

(١) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

(٢) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

(٣) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

(٤) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

- ح- الأجور الإضافية.
- ط- التعويض عن الجهود غير العادية.
- ي- إعانة غلاء المعيشة.
- ك- العلاوات الاجتماعية.
- ل- العلاوات الاجتماعية الإضافية.
- م- المنح الجماعية.
- ن- المكافآت الجماعية.
- س- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.
- ع- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.
٣. ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.
٤. يتحدد الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك وفقاً للجدول المرفق (مرفق رقم ١).
٥. تلتزم جميع الوحدات الإدارية اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ باستيفاء نموذج بطاقة أجر الاشتراك المرفق لكل مؤمن عليه وبعد هذا المستند من مستندات ملف التأمين الاجتماعي، ويلتزم المفتش المختص بمراجعة صحة الأجور الواردة به وفقاً للمستندات والسجلات المعدة بالوحدة الإدارية لهذا الغرض واعتماده بالخاتم الخاص به. (مرفق رقم ٢)
٦. تلتزم جميع الوحدات الإدارية اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي لجميع المؤمن عليهم بها وفقاً للنسب التالية:

نوع التأمين		نسب الاشتراكات	
		صاحب العمل	المؤمن عليه
إجمالي			
الشيخوخة والعجز والوفاة	العاملين لدى الغير	١٢٪	٩٪
المكافأة		١٪	١٪
إصابات العمل	حكومي	١,٢٥٪	-
			١,٢٥٪

نوع التأمين			نسب الاشتراكات	
			صاحب العمل	المؤمن عليه
			إجمالي	
	عام		%١,٢٥	-
	خاص		%١,٥٠	-
المرض	حكومي - عام		%٣	%١
	خاص		%٣,٢٥	%١
البطالة (عام - خاص)			%١	-
إجمالي	حكومي		%١٧,٢٥	%١١
	عام		%١٨,٢٥	%١١
	خاص		%١٨,٧٥	%١١

٧. لا تحسب اشتراكات عن شهر البداية ما لم يكن شهراً كاملاً، وتحسب الاشتراكات عن شهر النهاية باعتباره شهراً كاملاً أيًا كان يوم انتهاء الخدمة، مع مراعاة أن يتحمل المؤمن عليه بحصته ويتحمل صاحب العمل بحصته.

٨. تزداد نسبة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع ١٪ كل سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون يتحملها كل من صاحب العمل والمؤمن عليه مناصفة بحد أقصى ٢٦٪.

٩. تغطي اشتراكات تأمين إصابة العمل مزايا العلاج والرعاية الطبية بنسبة ١٪ وبالنسبة للحقوق المالية فتكون بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام: بنسبة ٢٥٪ تزداد حتى ٥٠٪ تبعاً لمخاطر المنشأة بناءً على قرار يصدر من رئيس الهيئة.

١٠. في حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة، يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية.

١١. توزع اشتراكات تأمين المرض على الوجه الآتي :

أ- ٤٪ للعلاج والرعاية الطبية لغير الخاضعين لأحكام نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.

ب- ٠,٢٥٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم.

١٢. في حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبياً يتم تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم بالإضافة إلى نسبة ٠,٢٥٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم.

ويسرى هذا التخفيض اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

وتسدد اشتراكات تأمين المرض إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدا نسبة الاشتراك المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

١٣. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات (حصته وحصه صاحب العمل) عن مدد الإعارة الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج.

١٤. تعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية :

أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية.

ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت إلتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إلتحاقه بالعمل.

١٥. تتحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلي:

أ- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة والمعاش الإضافي.

ب- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاء في تأمين إصابات العمل.

ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة.

١٦. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات (حصته وحصة صاحب العمل) عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل .

١٧. تتحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتي:

أ- حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ونظام المكافأة والمعاش الإضافي وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

ب- حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال.

ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة.

د- ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التي لم يبد الرغبة في الاشتراك عنها وفقاً لأحكام شراء المدة.

١٨. تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية.

١٩. تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة الإستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصان للهيئة في المواعيد الدورية.

٢٠. تلتزم الوحدات الإدارية بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق، وذلك على حافضة إجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة بالنموذج رقم (١٤) وكذلك حافضة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة بالنموذج رقم (١٥) وكذلك استمارة تحصيل الأقساط الخاصة على النموذج رقم (١٨) (مرفق رقم ٢).

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزنة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).

٢١. يتم خصم الاشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك السنوي ثم يتم إيقاف خصم الاشتراكات.

لذا يهيب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

تحريراً في: ١٣ / ٢٠١٩

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي


محمد سعودي قطب

(مرفق رقم ١)

وزارة :

مصلحة / هيئة :

رقم المنشأة :

رقم سجل الممتلكات :

رقم الصفحة :

بطاقة أجر الاشتراك

المسدد عنها اشتراكات التأمين الاجتماعي

من المدة من / / إلى / /

الرقم التأميني

اسم المؤمن عليه

الرقم القومي

الإدارة التي يعمل بها

الشهر	أجر الاشتراك	الشهر	أجر الاشتراك
يناير		يوليو	
فبراير		أغسطس	
مارس		سبتمبر	
إبريل		أكتوبر	
مايو		نوفمبر	
يونيو		ديسمبر	
الإجمالي			
تقدم عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي ١- الأجر الوطني. ٢- الأجر الأساسي. ٣- الأجر المتمم مع مراعاة أن يشمل على الحافز التكميلي والتعويض. ٤- الحوافز. ٥- العمولات. ٦- التوجه، متى توافرت في شأنها الشروط المنصوص عليها بالقانون. ٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك: أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء لتتضمنها أعمال وظافته ويستثنى من ذلك بدل النقل. ب. بدل السكن وبدل الطهي وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزائها معينة. ج. البدلات التي تستحق نتيجة تدريب المؤمن عليه بمصر الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها. د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد. مع مراعاة ألا يجاوز مجموع البدلات المستعدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه. ٨- الأجر الإضافي. ٩- التعويض عن الجهود غير العادية. ١٠- إعانة غلاء المعيشة. ١١- العلاوات الاجتماعية. ١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية. ١٣- المنح الجماعية. ١٤- المكافآت الجماعية. ١٥- العلاوات الخاصة التي لم يتم منحها للأجر الأساسي.			

مدير شئون العاملين

المراجع

الموظف المختص

الاسم :

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

لم مراجعة البطاقة بمنعقني ..

اسم المكتب :

اسم المنشئ :

التوقيع :

التاريخ :

إرشادات

- تعد هذه البطاقة شهرياً أول بأول ثم توضع بملف التأمين الاجتماعي في بداية يناير من العام التالي.
- في حالة استخدام الجهة الأنظمة الإلكترونية لبيانات العاملين بالجهة، يتم طباعة أجر الاشتراك السنوي وفقاً لنموذج هذه البطاقة واعتمادها وختمها من جهة العمل والمفتش المختص ثم يتم حفظها بملف التأمين الاجتماعي للعامل في المواعيد المشار إليها بالبند السابق.

(مرفق رقم (٢))

جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى السنويين لأجر الاشتراك

السنة	الحد الأدنى السنوي	الحد الأقصى السنوي
يناير ٢٠٢٠	١٢٠٠٠	٨٤٠٠٠
٢٠٢١	١٤٤٠٠	٩٧٢٠٠
٢٠٢٢	١٦٨٠٠	١١٢٨٠٠
٢٠٢٣	٢٠٤٠٠	١٣٠٨٠٠
٢٠٢٤	٢٤٠٠٠	١٥١٢٠٠
٢٠٢٥	٢٧٦٠٠	١٧٤٠٠٠
٢٠٢٦	٣٢٤٠٠	٢٠٠٤٠٠
٢٠٢٧	٣٨٤٠٠	٢٣١٦٠٠

يلاحظ:

زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع ١٥ ٪ في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، وبإعني جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه.

۱۰

تکرار من اُصل و صورتین

سداد اشتراكات وانصاف التأمين الاجتماعي من شهر لسنة ٢٠٢

ملاحظات	التعليق بالجهة	بيان
		إجمالي الأجور
		إجمالي أجور رعاية الطفل
		إجمالي أجور الإجازات الداخلية والبعثات العلمية
		إجمالي أجور الإجازات الدراسية بدون أجر
		إجمالي أجور الكاضعين لإصابات العمل فقط
		إجمالي أجور تأمين المرضى
		إجمالي الأجور المستقطع على أساسها الانسدادات
		إجمالي أجور المعاش الإضافي

إجمالي مستحق		مقاصة أجر الاشتراك		أجر الاشتراك		بيان الاشتراكات المستحقة
جنية	لرش	جنية	لرش	جنية	لرش	
						اشتراك المؤمن عليه ٢٩
						حصة صاحب العمل ٢١٢
						اشتراك مؤمن عليه (مكافأة) ٢١
						حصة صاحب العمل (مكافأة) ٢١
						حصة الهيئة التوعية للتأمين الإجتماعي في إصابة العمل ٢٠.٢٥
						حصة الهيئة العامة للتأمين الصحي في إصابة العمل ٢١
						اشتراك المؤمن عليه في تأمين المرض ٢١
						حصة صاحب العمل في تأمين المرض ٢٣
						تأمين البطالة ٢١
						النعاش الإضافي ١٠ - ٢١
						أقساط مدة مشتركة
						أقساط الإجازة الخاصة
						أقساط الاعارة
						أقساط أخرى
						الإجمالي

نموذج تفصيلي باشتراكات تأمين المرض وتأمين إصابات العمل

وفقاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

بيان	العدد	القيمة بالجنيه	ملاحظات
إجمالي الأجر وفقاً للقانون رقم ٢٠١٨/٢			
إجمالي عدد المؤمن عليهم			
إجمالي عدد الزوجات			
إجمالي عدد المعالين والأولاد			

حصة صاحب عمل في تأمين إصابة عمل	اشتراكات التأمين الصحي الشامل / من الأجر الشامل

اشتراك المؤمن عليه بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل	مؤمن عليه / ١	الزوجات / ٢	تك معال أو ابن / ٣	الإجمالي

حصة صاحب العمل بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل	٢ / ٣	الإجمالي

الإجمالي

ملاحظات

مدير شؤون العاملين

رئيس قسم المعاشات

الموظف المختص

مدير الوحدة الحسابية

خاتم شعار الجمهورية

تحريراً في: / / ٢٠

رقم أمر الدفع	تاريخ الورود	
مبلغ أمر الدفع	توقيع المراجع	
تاريخ أمر الدفع		

جزء بحوزة بمعرفة موظف الهيئة

والمسودة من شهر السنة ٢٠

اسم صاحب العمل : _____ رقم المنشأة : _____ الوحدة الحسابية : _____ العنوان : _____									
إجمالي الأجور الفعلية المستحقة للعاملين : _____									
الاشتراكات المستحقة									
إجمالي الاشتراكات		اشتراكات المؤمن عليهم		اشتراكات صاحب العمل		إجمالي الأجور التي يسري عليها حكم القطاع الاشتراكات		نوع التأمين	
				قيمة الاشتراك		قيمة الاشتراك			
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
التأمينات والمزايا الأخرى المستحقة									
نوع التأمين		قيمة		نوع التأمين		قيمة		نوع التأمين	
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
بمسؤوليات المستحقة									
نوع التأمين		قيمة		نوع التأمين		قيمة		نوع التأمين	
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
إجمالي الاشتراكات المستحقة									
إجمالي الأقساط الخاصة والمزايا الأخرى المستحقة									
إجمالي المسدود									
ويرفق أصل أو الدفع رقم _____ المؤرخ / / ٢٠٠٠ بك _____									
بموافقي المتاح المصدر من شهر _____ ٢٠٠٠ فقط _____ لا غير									
أعد بصيغة _____									



استمارة تفصيل الأنساب الخاصة من شهر سنة ٢٠...

ولم يتساءل

اسم صاحب العمل

المصادر

[illegible]

تاریخ: / /

تم السداد من طريق

تحويلاً إلى:

المدير الفني:

خاتم النبأ:

الموقف المقترح: